

الدرس 41 | شرح بلوغ المرام | كتاب الحج | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيعتنا وللمسلمين قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في بلوغ المرام كتاب الحج. وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقبل الحجر -

00:00:00

ويسجد عليه. رواه الحاكم مرفوعاً والبيهقي موقوفاً. عنه قال امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرموا ثلاث اشواط ويمشوا واما بين الركنين متفق عليه. عنه قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين. رواه مسلم -

00:00:20

وعن عمر رضي الله عنه انه قبل الحجر فقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع. ولو اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبله كما قبلتكم متفق عليه. وعن أبي الطفيل رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحل -

00:00:40

محجن معه ويقبل المحجن رواه مسلم. وعن ابن أمية رضي الله عنه قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم مطبعاً ببرج اخضر رواه الخامسة إلا النسائي وصححه الترمذى. وعن انس رضي الله عنه قال كان يهلل من المهلل فلا ينكر عليه ويكبر منا -

00:01:00

فلا ينكر عليهم متفق عليه. وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم في او قال في الضعف من جمع بليل -

00:01:20

وعن عائشة رضي الله عنها قالت استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة ان تدفع قبله وكانت ثابتة يعني ثقيلة فاذن لها متفق عليه. وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترموا الجمرة حتى -

00:01:33

طلوع الشمس رواه الخامسة إلا النسائي وفيه انقطاع. وعن عائشة رضي الله عنها قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمي الجمر قبل الفجر ثم مضت فافتضت رواه ابو داود واسناده على شرط مسلم وعن عروة ابن مدرس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -

00:01:53

من شهد صلاتنا هذه يعني بالمزدلفة فوق معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً او نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته رواه الخامسة وصححه الترمذى وابن خزيمة. وعن عمر رضي الله عنه قال ان المشركين كانوا لا يفيفون حتى تطلع الشمس -

00:02:15

ويقولون اشراق ثير وان النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم ثم افاض قبل ان تطلع الشمس رواه البخاري. وعن عباس واسامة بن زيد رضي الله عنهم قال لم ينزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة رواه البخاري. وعن عبدالله ابن مسعود رضي الله -

00:02:35

انه جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمي الجمرة بسبع حصيات وقال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحي ضحي. واما بعد ذلك فاذا زالت الشمس رواه مسلم -

00:02:55

وعن عمر رضي الله عنهم انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصى. ثم يتقدم ثم يسهل فيقوم القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع -

00:03:15

ويديه ويقوم طويلاً ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يفعله. رواه البخاري. وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المخلقين. قالوا والمقصرین يا رسول -

00:03:35

الله قال في الثالثة والمقصرین. متفق عليه. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل لم يشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج فجاء اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان - 00:03:55

قال ارمي ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج متفق عليه. وعلم سور ابن مخرمة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك رواه البخاري. وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله - 00:04:15

الله عليه وسلم اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء الا النساء. رواه احمد وابو داود وفي اسناده ضعف. وعن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على النساء حلق وانما يقصرون وانما يقصرون. رواه ابو داود بأسناد حسن. وعن ابن عمر رضي الله - 00:04:35

عنهم ان العباس ابن عبد المطلب رضي الله عنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له متفق وعن عاصم ابن علي رضي الله عنه - 00:04:55

والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم انه كان يقبل الحجر الاسود - 00:05:08

ويسجد عليه رواه الحاكم مرفوعا ورواه البهقي موقوفا هذا الحديث يتعلق لمسألة كيفية استلام الحجر قد من بنا ان الحجر الاسود يقبل وتقبيله ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في الصحيحين عن الخطاب رضي الله تعالى - 00:05:28
وجاء عن ابن عباس ايضا رضي الله تعالى عنه وتقبيل النبي صلى الله عليه وسلم بالحجر الاسود ثابت لا خلاف فيه وثبت ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم استلمه - 00:05:55

بيده وجاء انه قبل يده لما استلموا بيده. جاء ذلك عن ابن عمر في صحيح مسلم وجاء ايضا انه استلمه بمحجن وقبل رأس المحجن صلى الله عليه وسلم وجاء انه اشار اليه وكبر - 00:06:12

فهذا الذي يفعله المسلم اذا طاف بالبيت واتى على الحجر الاسود له اربع حالات اكملها تقبيل الحجر الاسود دون ذلك الاستيلاء باليد وتقبيل اليد دون ذلك استلامه بشيء معه وتقبيل ذلك الشيء الذي مس الحجر - 00:06:34

دون ذلك الاشارة مع التكبير ويخص الحجر الاسود بالتكبيل والاشارة عند المرور عند محاذاته يشار اليه ويكبر وهذه من خصائص الحجر الاسود وذلك ان الحجر الركن اليماني يستلم - 00:07:01

يستلم ولا يقبل ولا يشار اليه التقبيل والاستلام خاص التقبيل والتكبير والاشارة اليه مع المحاذة خاص بالحجر الاسود واما الركن اليماني فيستلم دون اشارة ودون تكبير واما بقية الاركان الشاميان - 00:07:27

فلا يقبلان ولا يستلمان وقد كان بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم يستلم الحجر الشامي او يستلم الاركان كلها يستلم الاركان الاربعة كلها ويقول ليس في البيت شيئا مهجورا. جاء ذلك عن معاوية رضي الله تعالى عنه - 00:07:53

وجاء ايضا عن ابن الزبير رضي الله تعالى عنه ولا شك ان اجتهاد معاوية في هذا مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم واما ابن الزبير فلعله استلم الركنتين الشاميتين - 00:08:13

لما اعاد بناء الكعبة على قوائم ابراهيم وعل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنتين الشاميتين لانهما لم يبنيا على قواعد ابراهيم فلما رد بناء على قواعد ابراهيم استلم الاركان الاربعة - 00:08:27

ثم بعد ذلك ردت الكعبة الى بنائها السابق واصبحت اركانها الشامية ليست على قواعد ابراهيم والمسلم مأمور بالتأسي بنبيه صلى الله عليه وسلم فالنبي لم يثبت انه استلم من اركان - 00:08:47

اا اليهانيين كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم اما مسألة السجود على الحجر الاسود ووضع الجبهة عليه فليس في ذلك شيء صحيح مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:04](#)

والاحاديث الواردة في هذا الباب في وضع وظع الجبهة او وضع الجبين والسجود على الحجر الاسود جاء في ذلك حديث ابن عباس الذي ساقه الحافظ ابن حجر رحمة الله وهذا الحديث رواه الحاكم مرفوعا - [00:09:22](#)

فقال رحمة الله اخبرنا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبى بعرو قال حدثنا محمد ابن معاذ قال حدثنا محمد بن معاذ قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد - [00:09:42](#)

قال حدثنا جعفر بن عبدالله ثم قال الحاكم وهو ابن الحكم جعفر بن عبدالله وفسره بأنه ابن الحكم قال رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ثم قال - [00:09:58](#)

رأيت ثم قال رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسبح عليه وقال ابن عباس رأيت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقبله ويسبح عليه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هكذا - [00:10:16](#)

تفاعلت هذا الحديث هكذا رواه الحاكم رحمة الله في مستدركه وقال ان جعفر بن عبد الله هذا هو جعفر ابن عبد الله ابن الحكم وجاء ابن عبد الله ابن حكم هذا ثقة - [00:10:37](#)

وثقه الائمة لكن الحاكم رحمة الله تعالى اخطأ في ذلك فليس جعفر هذا هو ابن عبد الله ابن الحكم وانما هو اخر. هو جعفر بن عبدالله ابن عثمان - [00:10:54](#)

ابن عثمان فقد رواه الدارمي رحمة الله تعالى فقال ساقوا بأسناذه فقال عن جعفر ابن عبد الله ابن عثمان انه قال رأيت محمد بن عباد وقد ذكر العقيلي هذا الحديث في ضعفائه - [00:11:12](#)

وعد ذلك من نكريات محمد جعل ذاك من نكراته جعفر بن محمد بن عبدالله بن عثمان ف قال وهو من يضطر يضطرب في حديثه ويخالف جعفر بن عبدالله العثمان يسمى القرishi هو جعفر بن عبدالله بن عثمان القرشي المخزومي - [00:11:32](#)

قال يقاله جعفر الحميدي وذكر الحديث هذا ابن كثير حسن اسناده وال الصحيح ان هذا الحديث انه حي ضعيف فقد نص العقيلي على انه مضطرب الحديث. وان في حديثه وهم واضطراب - [00:11:58](#)

وعلى هذا يكون هذا الحديث بهذا الاسناد رفعه ليس ب الصحيح رفعه ليس ب صحيح النبي صلى الله عليه وسلم وانما المحفوظ في هذا ما جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه - [00:12:21](#)

فقد رواه ابن جرير عن ابي جعفر عن ابن عباس موقوفا رواه ابن جرير عن ابي جعفر محمد ابن عباب جعفر عن ابن عباس موقوفا عليه. وقد صرخ ابن جرير التحدى - [00:12:38](#)

عند عبد الرزاق فقال حدثني ابو جعفر على كل حال هذا الحديث نقول لا يصح مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما المحفوظ في هذا الحديث كما قال عقيلي رواه ابو عاصم - [00:12:52](#)

وابو داود عن جعفر فقالا عن ابن عباس واوقفاه واما رفع ما جعفر ابن عبد الله ابن عثمان المخزومي فليس فليس ب صحيح وهو من يهم ويضطرب رحمة الله تعالى - [00:13:07](#)

جاء ايضا جاء بهذا احاديث اخرى عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه جاء عن ابن عباس اولا من حيث رواه البهقى من طريق يحيى بن يمان قال حدى سفيان هو الثوري عن ابن ابي حسين عن عكرمة ابن عباس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد على الحجر - [00:13:26](#)

وهذا اسناد اخر لكن علته ان في يحيى ابن يمان العجلي ابو زكريا وهو من لا يحمد اى انه ضعيف فقال ابن معين فيه ليس بثبت لم يكن يبالي اي شيء حدث كان يتوهى الحديث وخاصة - [00:13:44](#)

فيما يرويه عن سفيان الثوري رحمة الله تعالى وقد خالفه غيره ورواه مرسلا فلما يصح ايضا هذا الخبر عن ابن عباس مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم فان في يحيى ابن يمان العجلي ومن تكلم فيه رحمة الله تعالى - [00:14:02](#)

وقد تفرد بهذه الزيادة على كل حال نقول مسألة تقبيل الحجر لا يثبت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء وأيضاً إنما هو جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه موقوفاً عليه - [00:14:23](#)

وهو يدل على الجواز لو أن إنسان وضع جبهته أو وضع جبينه على الحجر نقول ليس في ذلك بأصل وليس ذلك بسنة. وابن عباس رضي الله تعالى عنه أمام هدى ابن عباس أمام هدى رضي الله تعالى عنه وهذا لعله فعله اجتهاداً. جعل ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه - [00:14:39](#)

أنه أنه قبله وسجد عليه. لكنه رواه أبو يعلى في في مسنده من طريق عمرو ابن عمر ابن هارون البلغي عن حنظلة أبي سفيان عن سالم عن أبيه قال رأيت ابن الخطاب - [00:14:59](#)

قبل الحجر وسجد عليه ثم عاد فقبل وسجد ثم عاد فقبله. ثم قال هكذا رأيت صنع وهذا الحديث أسناده منكر فان في عمر بن هرقل البلخي وهو متربك الحديث متربوك الحديث - [00:15:13](#)

إذا حي ابن عباس رضي الله تعالى عنه يدل على أنه كان يقبل الحجر ويضع جبينه عليه أي أن ابن عباس يضع جبينه على الحجر الأسود وهذا لا يأس به لكن ليس والسنة السنة أن يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فكما قال الخطاب عندما قبل - [00:15:27](#)

قال والله أني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولو لا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك فهذا دليل على أنه قبله صلى الله عليه وسلم أما وضع الجبين على الحجر فنقول هذا ليس صحيحاً عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما جاء ذلك موقوفاً على ابن - [00:15:50](#)

رضي الله تعالى عنه يبقى أنه في دائرة في دائرة الجواز دائرة الجواز أو أن الراوي الذي رأه قبله ظن أن من قبل قد آياً يضع جبهته على الحجر أثناء تقبيله فيظن أنه - [00:16:08](#)

قصد السجود عليه وإنما قصد ابن عباس التقبيل دون السجود فوضع ابن عباس جبينه على الحجر محتمل أنه أراد تقبيله فمسرت أمشت جبهته أو مس جبينه الحجر الأسود فظن الرائي له أنه يسجد أنه يسجد عليه. وعلى وهذا من باب - [00:16:26](#)
إلا يكون فعل ابن عباس مخالف ل Heidi النبي صلى الله عليه وسلم. إذا هذا ما يتعلق بالحجر الأسود. ولو ترك المسلم تقبيله واستلامه اشارة إليه والتکبير عنده فالصحيح الذي عليه عامة العلماء أن طوافه صحيح ولا يلزمها شيء ولا يلزمها شيء - [00:16:47](#)
ترك الاستلام والتقبيل وكذلك الاشارة أو التکبير قال بعد ذلك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما قال امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا الاشواط ثلاثة اشواط ويمشوا اربعاء - [00:17:07](#)

ما بين الركنين متفق عليه هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من طريق حماد بن زيد عن أيبوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة - [00:17:25](#)

وقد أه وقدهنهم أو وهنهم حمى يثرب قال المشركون انه يقدم عليكم غداً قوم قد وهنهم الحمى ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر مما يلي حجر اسماعيل او الحطيم - [00:17:45](#)

فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى او ليرى المشركون جلدتهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى قد وهنهم هؤلاء اجلد من كذا وكذا. قال ابن عباس ولم يمنعه ان يأمرهم ولم يمنعه - [00:18:05](#)
وان يأمرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم الا الابقاء عليهم اذا هذا الحديث فيه امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يرمل اصحابه وان يرمل اصحابه الثلاث اشواط الاولى ويمشوا - [00:18:29](#)

من الركنين اليمانيين وهذا النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالرمل والاصل في الامر الوجوب وهذا الامر الذي صدر من النبي صلى الله عليه وسلم انما كان في عمرة القضية في عمرة القضية - [00:18:45](#)

وذلك انه في صلح الحديبية لما رد المشركون النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه عن العمرة وتحلل النبي صلى الله عليه وسلم وصالحهم على ان يأتي من العام المقبل ويطوف ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:04](#)

مع في العام المقبلة في السنة السابعة للهجرة اتى النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة وامر اصحابه ان يرميوا الثالثة الاشواط الاولى وكان امره من باب اغاثة الكفار واغاثة المشركين. وهذا مقصود شرعي. مقصود شرعي ان المسلم يظهر - 00:19:22 ما يغطي اعداء الله عز وجل ويظهر ما يغطي الكفرة فلا يظهر لهم المسكتة والضعف والذل والانكسار. وانما يظهر له العزة والقوة. ولذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عندما رأى ابا دجانة يتبخت في مشيته بين الصفين قال ان هذه مشية يبغضها الله عز وجل الا في هذا المقام - 00:19:45

لان في اظهارها فيه اغاثة لاعداء الله عز وجل فالنبي اراد من اصحابه عندما طافوا ان يظهروا القوة وان يرميوا والرمل هو المشي السريع والمشي السريع مع - 00:20:08

تقارب الخطى ان يكون مشيه سريعا مع وثب يسير يكون مع مقاربة الخطى ويدل على القوة والشدة يدل على القوة والشدة. وذلك ان كفار قريش ظنوا باصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اتوا من المدينة - 00:20:24

وقد وهنتهم حمى يترب اي انهم ضعفاء مساكين. فالنبي امرهم صلى الله عليه وسلم ان يرميوا ليظهروا قوتهم عند هؤلاء الكفرة وهؤلاء المشركين وان لهم ان يمشوا بين الركينين. بين الركن اليماني - 00:20:39

والحجر الاسود وذلك انهم اذا اتوا على الركينين لا يراهم كفار قريش حيث ان كفار قريش اجتمعوا وجلسوا ورأى الحظيم وراء الحجر الذي ما يسمى بحجر اسماعيل ولا شك من كان في تلك الجهة لا - 00:20:57

من في الجهة الاخرى فكانوا يمشون بين الركينين فهذا هو اصل الرمل وهذا هو سببه الذي لاجله امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يرميوا فيقال ان الرمل في ذلك الوقت على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واجب لامر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:15

واما بعد ذلك فليس بواجب لان النبي صلى الله عليه وسلم لما حج حجة الوداع رمل ايضا مع انه امن ما كان كان في امن ما كان ولم يكن في الحرم - 00:21:37

لانه لم يأت النبي صلى الله عليه وسلم مكة وفي ويطوف بالبيت مشرك وعربيان وذلك عندما بعث ابا بكر الصديق وعليها بسورة براءة وانه لا يطوف بعد العام مشرك ولا عريان اتى النبي صلى الله - 00:21:53

وسلم بعد ذلك طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت الثالثة الاولى رملا وطاف اصحابه كذلك رضي الله تعالى عنهم. وقد ذكر جابر في منسكه انه رمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود رمل بالحجر الاسود الى الحجر الاسود. فزاد في حديث فزاد جابر ان الرمل - 00:22:09

يكون من الحجر الى الحجر واصبح المشي بين ركينين اصبح منسوخا باخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم. اذا هناك ناسخ للوجوب وناسخ للمشي. ناسخ للوجوب وناسخ المشي فناسخ الوجوب ان - 00:22:34

صلى الله عليه وسلم طاف واصحابه في حجة الوداع رملا ولم يأمرهم ان يرميوا ولم يأمرهم ان يرميوا وانما فعلوا كذلك النبي صلى الله عليه وسلم ورمل اصحابه معه - 00:22:51

فانتفي او انتهي الامر بالوجوب لعدم وجود الحاجة اليه حيث انه ليس هناك مشرك يرى المسلمين وهم يطوفون واما المشي بين ركينين الذي كان اراد النبي صلى الله عليه وسلم به الابقاء على المسلمين في مشيهم ان نسخ ايضا فاصبحت - 00:23:06

السنة انه يطوف راملا من الحجر الاسود الى الحجر الاسود اي اثناء الاشواط الاولى. وهذا هو السنة وعامة العلماء على ان الرمل سنة وليس بواجب. وهناك من اهل العلم من - 00:23:28

ان الرمل واجب لقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسكم ولامرها بالرمل عندما قال امر اصحابه ان يرميوا والقول الراجح والصحيح في هذه المسألة ان الرمل ليس بواجب ان الرمل ليس بواجب وانما هو مشروع وهو سنة لفعل النبي صلى الله - 00:23:42

عليه وسلم. والسنة ان يرمي الاشواط الثالثة الاولى فقط. واما بقية الاشواط فالسنة فيها مشي ولذا يقال من رمل الاشواط كلها انه

خالف سنة النبي صلى الله عليه وسلم. ومن مشى الاشواط كلها ايضا فقد خالف - [00:24:02](#)

النبي صلى الله عليه وسلم والسنة ان يرمل في الموضع الذي رمل فيه النبي صلى الله عليه وسلم ويمشي في الموضع الذي مشى فيه النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا هو السنة وهذا هو السنة - [00:24:22](#)

ثم قال بعد ذلك ابن عمر حديث ابن عمر الذي في الصحيحين الذي يليه اذا لعلها يعني الخبر في تقديم وتأخير صح؟ ذكر ايضا في هذا الباب وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم قال - [00:24:38](#)

انه كان يطال البيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعاء وفي رواية قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف الحج او العمرة اول ما يقدم فانه يسعى ثلاث اطواقي للبيت - [00:25:01](#)

ويمشي اربعاء ويمشي اربعاء. هذا الحديث عندكم شكرنا لكم ها كلها موجودة سنة يمكن ما عندكم ولا موجود في احد النسخ موجود هذا الحديث عندك موجود عندكم موجود اي موجود والحديث موجود لعله ثم هذا الحديث ايضا هو بمعنى حديث ابن عباس وفيه ان ابن عمر رضي الله تعالى عنه هو الحديث هذا رواه البخاري ومسلم - [00:25:17](#)

من طريق اه نافع ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطال البيت الطواف الاول الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعاء وقال وكان يسعى لبطن المسير والمروة وكان ابن عمر رضي الله عنه يفعل ذلك هذا هو لفظ مسلم هذا ولفظ مسلم. هذا الحديث قد سقط - [00:25:42](#)

من طبعة بلوغ ما سقط من بعض النسخ خاصة ما يتعلق تحقيق سمير سمير الزهيري عندكم كذلك ببعض التحقيق انه لم يذكر هذا الحديث ولم يذكروا ايضا الشيخ البسام رحمة الله تعالى في شرح البلوغ - [00:26:06](#)

وفي طبعة محمد حامد الفقي ذكر هذا الحديث وهو الذي اعتمد ايضا صاحب سبل السلام الصناعي رحمة الله تعالى على كل حال الحديث ايراده في هذا الباب مناسب وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:26:25](#)

رمل ثلاثة اشواط لكن هنا فائدة افادها ابن عمر رضي الله تعالى عنه وهو ان رمل النبي ان رمل النبي صلى الله عليه وسلم ان رمل النبي صلى الله عليه وسلم كان في طوافه الاول في طوافه الاول - [00:26:41](#)

فعلى هذا نقول الرمل لا يشرع الا في الطواف الاول. في الطواف الاول اما الطواف الثاني والذي بعده فلا يشرع فيه الرمل. فالنبي صلى الله عليه وسلم عندما اتى في حجة الوداع رمل في طواف القدوم - [00:26:56](#)

ولما طاف طواف الافاضة لم يرمل ولما طاف طواف الوداع ايضا لم يرمل. فافاد هذا الحديث ان من الرملة انما يكون في الطواف الاول في الطواف الاول وعلى هذا نقول من اراد ان يطوف طواف تطوع بالبيت لا يشرع له ان يرمل في طوافه. لا نقول ان - [00:27:14](#)

سنة في كل طواف وانما نقول الرمل سنة فقط بالطواف الاول الذي يطوفه المسلم في عمرته او في حجته. اما الطواف الذي يتتطوع به دون ان يعقبه سعي فلا يشرع فيه الرمل لا يشرع فيه الرمل لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه الذي ذكره - [00:27:38](#)

في هذا الباب على كل حال مسألة رمل النبي صلى الله عليه وسلم ثبت ذلك في عدة احاديث حديث ابن عمر وحجاب ابن عبد الله عند مسلم رمى ثلاث اطواقي من الحجر الى الحجر الذي رواه - [00:28:01](#)

جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنه. واحاديث ابن عباس ذكرناه في الباب. كلها تدل على مشروعية الرمل على مشروعية وان الرمل سنة - [00:28:12](#)

فيها آثار اظهار القوة وهذا اصل آثار اظهار القوة واغاظة المشركين. وبقيت مشروعية الى قيام الساعة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم له في حج الوداع ايضا من باب - [00:28:25](#)

من باب تذكير المسلم بسبب مشروعية وهو ان المسلم مأمور ان يغليظ اعداء الله عز وجل وان يظهر قوته وبسالته و الا يظهر الضعف والهوان عند اعداء الله عز وجل - [00:28:39](#)

ال الحديث الذي بعده قال لابن عباس رضي الله تعالى عنه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال لم ارى رسول الله صلى الله عليه

وسلم يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين. لم ارى - 00:28:54

لم ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين رواه مسلم. هذه رواه الامام مسلم في صحيحة والحديث ايضا عند البخاري الحديث ايضا عند البخاري فعل هذا - 00:29:08

سبق قلم من الحافظ رحمة الله تعالى والا الحديث في الصحيحين عنكم عن ابن عباس صحيح؟ ابن عباس مسلم وعن ابن عمر في الصحيحين في الحديث يعني هو قال عن ابن عباس حي ابن عباس هو في مسلم فقط. واما حديث ابن عمر - 00:29:30

فهو في الصحيحين من طريق ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه واما حي ابن عباس فقد رواه مسلم من طريق ابي الطفيل عنه ابن عباس رضي الله تعالى عنه - 00:29:48

يقول ذلك لم ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين وقد من بنا قد من بنا آآ ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستلم الاركان الا اليمانيين - 00:30:04

وان الركن وان الركنين الشاميان لم يستلمهما النبي صلى الله عليه وسلم قد وعل بعضهم عدم استلامه لهما ان البيت لم يبني على قواعد ابراهيم ولذا كان معاذ رضي الله تعالى عنه يستلم - 00:30:25

الاركان كلها وابن الزبير استلم الاركان بعدما اعاد البناء بعدما عاد بناء البيت على قواعد ابراهيم فعل ان النبي صلى الله لم يكن يستلم الاركان كلها لانها لم تبني على قواعد ابراهيم - 00:30:44

وكما ذكرت سابقا او قبل قليل ان السنة في ذلك ان نتأسى بنبينا صلى الله عليه وسلم والا نستنى البيت الا ما استلمه النبي صلى الله عليه وسلم وان غير الركنين يمانيين فلا يستلمان بل لا يجوز استلامهما لا يجوز استلامهما - 00:31:01

وكذلك بقية البيت لان المسلم مأمور ان يفعل في تعبده وعبادته ما فعله رسوله صلى الله عليه وسلم. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من عمل ليس عليه امرنا - 00:31:21

فهو رد وهذا العمل ليس عليه امر النبي صلى الله عليه وسلم فيكون مردودا على صاحبه وفعل ابن الزبير ومعاوية هو اجتهاد منهما واجتهادهما مع بخالة النص لا يلتفت - 00:31:35

الى رضي الله تعالى عنهم. اذا اه الفرق بين الركن اليماني والركن الاسود يشتريkan يفترقان في شيء ويفترقان في اشياء يشتريkan اولا في تسميتهم بالركنين اليمانيين لانه في جهة - 00:31:49

في جهة اليمن ويشتريkan ايضا انهم يستلمان وان في استلامهما حط الخطايا. وان باستلامهما حط الخطايا كما قال ذلك ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسنانه لابأس به - 00:32:08

ويفترقان من جهة الاشارة فالحجر الاسود يشار اليه والركن اليماني لا يشار اليه ايضا يفترقان ان الحجر الاسود يكبر عند محاذاته واما الركن اليماني فلا يكبر عند محاذاته. ايضا يفترقان - 00:32:24

ان الحجر الاسود يقبل والركن اليماني لا يقبل هذا هذه الفروق بين الحجر الاسود والركن اه اليماني فاستلامه اذا هو سنة والنبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان مسح الركن اليماني والركن الاسود يحط الخطايا - 00:32:45

حط جاء من طريق سفيان عطاء بن السائب عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابيه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه. واسناده واسناده صحيح - 00:33:06

قال ايضا كذلك ان هذا سنة في استلام الركنين في قول عامة العلماء ولا خلاف في ذلك. قالوا عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى حلو انه صلى الله انه قبل الحجر - 00:33:23

فقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولو لا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك - 00:33:49

ما قبلتك. هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من طريق الاعمش عن ابراهيم عن عباس بن ربيعة قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى قبل الحجر الاسود ثم قال هذه المقوله اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولو لا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا تقبيل الحجر الاسود واستلامه ليس تبركا فيها ذات الحجر وانما هو اتباع وتأسي بنبينا صلى الله عليه وسلم ولاجل هذا يخطى بعض الناس فتجده يستلم الحجر الاسود ثم يمسح بيده - 00:34:25

جسمه كاملا بعد ان يستلم الحجر تجده يأخذ بيده ويمسح بها جسده ويمسح بها خده ووجهه وهذا الفعل لا اصل له والحجر الاسود بركته ليست في التمسح به ليس في ان بركة تقل تنتقل او ينتقل اثرها - 00:34:46

المسح الى الى الماسح وانا بركة الحجر الاسود هو بالتأسي باتباع النبي صلى الله عليه وسلم فبركته من عدة من عدة وجوه. الوجه الاول ان في مسحه اتباع او في استلام اتباع لسنة النبي صلى الله عليه وسلم وكذا تقبيله وكذا الاشارة اليه - 00:35:06

وفي تقبيله والاستيلاد والاشارة اليه يؤجر العبد على على تأسيب النبي صلى الله عليه وسلم وعلى فعلي هذا العمل الذي هو سنة فيؤجر على هذا الفيلم فهذا احد اوجه البركة في الحجر الاسود ان في استلامه وتقبيله والاشارة اليه في ذلك اجر يؤجر العبد عليه - 00:35:26

ثانيا ايضا جاء بحي عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه ان الحجر الاسود يكون له يوم القيمة لسان وشفتين يشهد له من استلمه بصدق لمن استلمه بصدق فهذا ايضا وجها وهذا من وجوه البركة لمن استلم وهو صادق انه يشهد له يوم القيمة - 00:35:48

باستلامه وجاء ابن عباس رضي الله تعالى عنه باسناد ضعيف ان الحجر الاسود يمين الله في الارض. فمن استلمه كانما صافح الله عز وجل وهذا بمعنى ان لما كانت الحجر الاسود وان كان اسناده ضعيف - 00:36:10

فعلى هذا تكون بركة اي شيء تكون فقط باتباع السنة فيه اما ان الحجر الاسود تنتقل بركته باللمس فيشفى المريض اذا اذا مسح اثر المرض بعد لمسه او يزول الاذى بعد مسحه فهذا فعل لا اصل له وهو منكر - 00:36:27

وكما قال عمر بن الخطاب اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع اي انك حجر الا انه الا الا ان من خصائص هذا الحجر ان جبريل عليه السلام هو الذي اتى به لمحمد صلى الله عليه وسلم عندما طلبوه حجر يضعونه في هذا الركن اتى به جبريل عليه - 00:36:47

تنام وقد فقده اهل مكة اتى لابراهيم عليه السلام عندما بنى البيت عندما بنى البيت ابراهيم وطلب حجر يضعه في هذا فكان اتى به جبريل عليه السلام وناوله اياده وايضا قيل ان الحجر الاسود نزل من الجنة ابيض ابيض من الصفا ابيض من الصفا من شدة بياضه - 00:37:07

فسودته خطايابني ادم. فسوبرت خطايا ابن ادم وهذا جاء في حديث لكن لا يصح مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم على كل حال هذه خصائص الحجر الاسود اذا قول عمر هنا انك حجر لا تضر ولا تنفع فيه قطع للتعلق - 00:37:29

بهذه الاحجار او بهذه الاشجار انها ليس هناك حجر في الارض يضر وينفع وليس هناك شيء في الكون يضر وينفع الا الا ربنا سبحانه وتعالى ليس هناك شيء يضر بذاته او ينفع بذاته و - 00:37:49

الاسباب اما ان تكون اسبابا حسية واما ان تكون اسبابا شرعية. فلا يمكن ان يكون السبب ضار الا باذن الله عز وجل وان كان من الاسباب ما هو في حسه ظار كالنار تحرق وكالسيف يقطع لكنه ايضا لا يقطع ولا يحلق الا باذن الله عز - 00:38:06

وجل. فالله الله عز هو الذي جعل تلك الاسباب اسبابا وهو الذي يستطيع ان يعطل. لكن الاصل ان السبب عند وجوده يقع يقع موجب السبب يقع موجب السبب اذا توفرت معه اسباب اخرى. اذا ليس هناك حجر يضر ولا حجر يضر وينفع. وليس هناك اي شيء يضر وينفع - 00:38:26

الا باذن الله عز وجل خاصة الاحجار والاشجار فليس فيها ضر ونفع من جهة ذاتها واعظم الاحجار منزلة عند الله والحجر الاسود احجار الكعبة. ومع ذلك لا تضر هذه الكعبة ولا تنفع. وعلى هذا ينكر على من يتمسح - 00:38:49

بالاركان. هناك فرق من يتمسح الركبين اتباعا لسنن النبي صلى الله عليه وسلم. ومن يتمسح به بقصد ان ينفعه او يدفع عنده كذلك ما يفعله بعض العوام من من التمسح باستار الكعبة او بكسوة الكعبة او احجار - 00:39:11

الكعبة التي ما يسمى ببناء الكعبة يتمسح به وبعدهم بعضهم يحكه ويأخذ شيئا من حصى من حصى او شيئا من ترابه وكل هذا من

بعد المنكرة الذي قال ان النبي تعظيم الكعبة عندما قال اقتل ابن خطل ولو تعلق باستار الكعبة ليس لك من باب يعني هذا من باب ان الكعبة لها لها منزلة ولها - [00:39:31](#)

مكانة فمن التزم الكعبة ودعا الله عز وجل عند بيته تعظيمها لبيته وليس طلبا من الكعبة شيئا او انها تنفع وتضر من نفسها او ما يتعلق بها فان هذا يكون التجأ التجأ الى الله عز وجل عند بيته. وقد ورد عن - [00:39:56](#)

عن بعض التابعين انهم كانوا يتزمون الملتم و منهم من يتتوسع في الملتم و يجعلهم من ما بين الركن ما بين الحجر الاسود الى الحطيم يجعل هذا كله ويجوز التزام منهم من يرى وهو صحيح ان الملتم وما بين الركن والباب ما بين ركن الباب وقد التزمه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فالتزامه - [00:40:16](#)

من باب من باب انه يلتجأ الى الله عند بيته يلتجأ عند الله عند بيته وهذا الموطن قد قال مجاهده اننا ربنا وجدنا ان وان فعلناه وجدناه او جرناه وجدناه نافعا اي ان الدعاء عنده يستجاب - [00:40:36](#)

الحديث الذي بعده اذا حي من حديث عمر بن الخطاب هذا حديث آى يدل على ان ان عمر قبله اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم منهم من روى الحديث عن عن اىوب عن عمر عن عمر و منهم من رواه عن اى حماد عن اىوب مرسلا عن عمر اي عن مرسلا - [00:40:55](#)

عمر و منهم من رواه عن اىوب علي عن اىوب عنه قال لبيت ان عمر وهذا اختلاف وال الصحيح ان الحديث صحيح ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه كما اخرجه البخاري ايضا من طريق زيد ابن اسلم عن ابيه - [00:41:23](#)
يعني اخرجه البخاري من طريق عباس بن ربيعة ومن طريق زيد ابن اسلم عن ابيه ان ابن الخطاب قبل قال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ورائض ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن ان عمر بن الخطاب قبل حجر ذكره يعني ما ذكره الدارقطني على الاختلاف - [00:41:40](#)

على اىوب لا يضر في صحة هذا الخبر فالحديث متصل و صحيح من طرق كثيرة بعد ذلك قال رحمة الله تعالى بباب استلام الحجر والركن استلام الحجر الركن بالمحج استلام الحجر الركن - [00:42:00](#)

بالمجن او ان يستلم مشروعة استلام يقول يعني عن ابي الطفيلي رضي الله تعالى عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوي البيت ويستلم الركن بمحجر معه - [00:42:19](#)
ويقبل المجن رواه مسلم. هذا الحديث ساقه الحافظ ابن حجر ليبين مشروعية مشروعية استلام الركن الاسود بمحجر او بشيء يتصل بالمستلم فحدث ابي الطفيلي يدل على سنية ذلك. والحديث رواه سليمان ابن داود. قال حدثنا معروف ابن خربود - [00:42:33](#)

ابن هربوط قال سمعت ابا الطفيلي انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطول بيت ويستلم الركن بمحجر ويقبل المجن ويقبل المجن وجاء من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه في الصحيحين من حديث ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه - [00:42:58](#)

قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير ويستلم الركن بمحجر ولم يكن ابن عباس فيه انه بلاء المجن وجاء بالحديث خالد الحداد عن عكرمة ابن عباس قال طاف البيت على بعير كلما اتى الركن اشار اليه بشيء كان عنده وكبر كان عنده - [00:43:23](#)

وكبر وجاء حجاب ابن عبد الله رضي الله تعالى عنه انه قال سامح الوداع على راحته يستلم الحجر بمحجره لأن لأن يراه الناس وليشرف وليسألوه. اذا ابن عباس وحاجه ابن عبد الله - [00:43:46](#)

اثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير ويستلم الركن بمحجر ولم يذكر انه قبل رأس المجن وفي حدث ابي الطفيلي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم يطول بيته يستلم الركن بمحجر ويقبل المجن - [00:44:01](#)
وهذا يدل وحدث ابي الطفيلي فيه زيادة وزياضته مقبولة ابن عباس يحمل على انه يجوز ان يستلم ولا يقبل وان

وان قبل فهو افضل لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فيكون التقبيل سنة وترك التقبيل ايضا سنة لفعل - 00:44:22
صلى الله عليه وسلم فالنبي يقبل وترك التقبيل. وثبت عن ابن عمر في صحيح مسلم انه كان يستلم الحجر بيمينه ويقبل بيمينه رضي الله تعالى عنه وشار الى النبي صلى الله عليه وسلم الى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ايضا. وقد ذكرت الحالات الاربع - 00:44:42

مع الركن الاسود اولا ان يقبل وثانيا ان يستنى باليد ويقبل اليه وثالثا ان يستلم بمحجر او بعضا او بالي شيء الرأس المحجل والعصا ورابعا الاشارة والتکبیر وهذا الذي وهذا كله ثبت عن النبي صلى الله - 00:45:02
الله عليه وسلم انه فعله صلى الله عليه وسلم. اذا فعل انه استلم بيده وقبل بيده. وثبت ايضا انه استلم وقبل رأس المحجل صلى الله عليه وسلم - 00:45:24

اه قال احد ذكر بعد ذلك مسألة الاضطباب قال عن يعلى بن امية اه نقف على حديث يعيي ابن امية رضي الله تعالى عنه والله تعالى اعلم واحكم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:45:39

بالنسبة ان شاء الله اي فقط ثبت عن ابن عمر وكان يسمى ويكبر عند استلام الحجر لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت عنه البسمة وانما ثبت عنه فقط التکبیر. يكبر والاشارة طريقة الاشارة عند محاذاة الحجر الاسود هو ان يشير بيده اليمنى - 00:45:55
يشير بيده اليمنى هكذا اما ما يفعله العوام وي فعله عامة الناس ترى انه يرفع يديه ويكبر ثلاثا فهذا لا اصل له وهذا من الامور المحدثة ينبه الناس عليه ان هذا الفعل لا يجوز ان يرفع يديه ويكبر ثلاثا. نقول هذا الفعل لا اصل له ولا رفع اليدين والتکبیر انما هو - 00:46:17

في الصلاة فقط في الصلاة اذا اراد ان يكبر رفع يده وكبر في صلاته في صلاة الفريضة في صلاة النافلة في صلاة الاستسقاء في صلاة الجنائز في صلاة العيددين يفعل ذلك عند رفع يديه - 00:46:41

عند التکبیر اما عند محاذاة الحجر الاسود فالسنة الاشارة بيده اليمنى يشير هكذا ومع اشارته يكبر هذا هو الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم اشار كلما اتاه اشار بيده وكبر كلما اتى اليه - 00:46:57

اشار اليه وكبر بيده صلى الله عليه وسلم وكبر اي اشار بيده وكبر صلى الله عليه وسلم نسمى في الشوط الاول الله يكبر في الستة الباقيه. من وين هذا؟ يفتح الطواف بالبسمة والتکبیر. من وين؟ من اذا حال من وين اللي جبتها انت؟ شو التفريق - 00:47:14
هذا بين الاول والاخير يعني في صفات العمر يا شيخ يفتح البسمة والتکبیر ثم اذا من وين بس ليقول هذا الكلام التفصيل هذا اللي في الاول والثاني الاول والخاء والثاني والثالث والرابع - 00:47:34

ليش قلت بالاول لم تقل بالباقيه اشواطا فهمت؟ ما في شي يعني ما في جواب لا هو الصحيح الذي ثبت عن ابن عمر كان يسمى ويكبر عند طواف ابن عمر رضي الله عنه ما كان - 00:47:50

يبسم الشوط الاول فقط كان كلما تبسمه وكبر واضح فانا استغمي يقول في الشوط الاول ويترك الاشواط الباقيه النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه انه كان يكبر فقط ولا يبسم - 00:48:05

هذا الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم والتکبیر فقط قرب من الكعبة لا شك ان القرب افضل. القرب افضل كلما قرب البيت فهو افضل الا ان يكون هناك - 00:48:20

وهو الزحام الشديد وان يؤذى الناس وهنا نقول اه دفع مفسدة الزحام وحضور القلب وخشوعه يعني دفع الزحام وخشوع ايضا ان يحضر قلبه ويخشى في طوافه اولى من القرب. اذا كان هناك تعاون ان يقرض - 00:48:33

ويشغل بزحام الناس ويتشتت فكره ويذهب خشوعه وحضور قلبه يقول الافضل والسنة ان تكون ان تطوف بعيدا ليحضر قلبك وتخشع في طوافك طبعا بالنسبة كان اللحم اليمني او الحجر الاسود الركن الاسود فقط هو قائل الركن كلما اتى على الركن المراد الركن هنا هو الحجر الاسود - 00:48:52

ليس لمن؟ لمن لا يثبت فيه اي حين انه اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم بمحجن او بالي شيء. انما الاشارة فقط بالحجر الاسود

الذى هو الركن الاسود. اي نعم صحيح - 00:49:20

الذى هو قبل قليل قال هو قال حديث ابى الطفلى يطول ويستلزم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن الركن المراد به هو الركن الاسود
هذا ما رد ركن طبعا هي كانت اثناء استلام الركن الاسود هل يستقبله؟ ان يلتفت اليه ويستقبله ولا اثناء استلامه بيده او الاستسلام
الاشاره اليه الاشاره - 00:49:33

هو ان يعني لا يلزم لكن ان التفت اليه وشار اليه فهو حسن لكن لا يلزم. الذى يلزم ابتداء الطواف السنة عند ابتداء الطواف ان
ان يبتدأ بالطواف - 00:50:03

قبل تجاوزه والسنة في هذا المقام هو ان يستقبله ويشير اليه يستقوى شيء اليه لك وهو وهو يطوف كلما اتى عليه اشار وكبر ما يلزم
انه لا يلزم ما يلزم ما يلزم الملتزمات لا - 00:50:19

ورد الاستثناء عند الملتزم بعضهم واستثناء الدعاء فقط هو الدعاء لهم كموطن ومواطن اجابة الدعاء موطن وطني اجابة الدعاء
جاء ذاك عن جميل الصحابة جاء في حديث مرفوع عن عمرو شعيب عن ابيه عن جده - 00:50:36
انه آآ خرج يعني وجاء انه قال خرج فرع من الصحابة قد او لصقوا صدورهم بالبيت آآ من حديث عمرو شعيب وجاء المجاهد وجاء
من السلف انهم قالوا مشروعية ذلك - 00:50:57

والله تعالى اعلم واحكم توقف عليه مرفوع ما فيه شيء صحيح مرفوع في الملتزم ما في شيء يصح انما هو موقوف على عبد الله
ابن عمرو على بعض الصحابة. نعم. كذلك اه - 00:51:12

لا لا هو جاء فقط جاء عن قاتدة رحمة الله تعالى وجاء عن غيره جاء مرفوعا لكن ما يصح في الحديث جاء مرفوعا لكن لا يصح. نزل
من الجنة نزل من جنة آآ ابيظ من الصفاء فسودته خطايابني ادم - 00:51:28

جا عند احمد اه قال قال فالحزن جنة وكان اشد بياض من الثلوج. حتى سودته خطايا اهل الشرك هذا الحديث جاء من حديث
عطاء بن السائب ورواه عنه حماد بن سلمة - 00:51:52

وحمام من اختلط رحمة الله تعالى. جاء ايضا الحجر الاسود من الجنة اذا هو المقصود انه هذا احسن ما في الباب الحجر من الجنة
وكان اشد بياضا من الثلوج حتى سودت خطيبنا وجاء عند الترمذى عند احمد - 00:52:22

عند الترمذى ايضا من حي جرير عطاء بن ساب عن سعيد عن ابن عباس قال وسلم نزل من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته
خطايابني ادم وجاء يضحي عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه - 00:52:42

يقول ان الركن والمقام ياقوتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولو لم يطمس نورهما للاضاءتا ما بين المشرق
والمغرب وهذا المحفوظ فيه ان من قول عبد الله بن عمرو ليس مرفوعا - 00:52:58

هذا الصحيح انه موقوف على عبد الله بن عمرو واما رفعه فليس ب الصحيح اذا حديثان حديث ابن عمر عبد الله ابن عباس ابن
عباس فيه اختلط عطاء بن السائب طمع ذلك يعني ليس ذاك ليس هو بذلك الضعف الشديد ليس بذلك الضعف - 00:53:19
الشديدة يعني لو حسن لقبل تحسينه خاصة انه من باب الفضائل ليس من باب الاحكام من باب الفضائل وباب الفضائل امره
واسع وامرها اسهل فعلى هذا نقول لا بأس بحديث - 00:53:39

ان الحجر من الجنة وكان اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا اهل الشرك بصفة العمرة الشيخ بن باز قال اذا اتى على الركن اليماني
استلمه بيمينه وقال باسم الله والله اكبر. ركن يمانى؟ في معنى دليل - 00:53:54

حتى لو قال شيخنا الشيخ عبدالعزيز لا يصح في هذا الباب شيء يعني الركن الحج الاسود يقول ركن يمانى؟ اتى عن الركن السلام
وبيمين. اي ركن؟ قال يمانى؟ نعم. اقرأ كلامه - 00:54:11

واذا اتى على الركن اليماني استلمه بيمينه قال باسم الله والله اكبر اذا تيسر. باسم الله والله اكبر ما عليه دليل هذا الاستلام ثابت اما اما
التسمية والتکبير فلا اصل له - 00:54:26

لا يدرى وايضا الحجر رسول الله لا يسمى التسمية التسمية ثبت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه اما التکبير فثابت عن النبي صلى

الله عليه وسلم الصحيح انه لا يثبت انه يقول لا يثبت. الحاجة الركن اليماني فقط ثبت عنه الاستلام - [00:54:40](#)

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الركن اليماني هو الاستلام اما التكبير عند استلامه والاشارة اليه فلا يثبت في ذلك شيء اذا كان عندك شيء انا كشوف الحاشية الا يقال العادات - [00:54:58](#)

لا يقاس لو يقيس يعد بقى في مكة بالکعبة شيء الا استلمناه صح طيب وش الفرق بين الركن هذا والركن كما هذا هذا هو حجة معاوية قال ليس بالبيت شيئا - [00:55:19](#)

مهجورة نعم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:55:31](#)